@ 380 @ لأرحامه ولذوي أرحامه ولأنسابه ولذوي أنسابه كذا في المحيط ولو قال لذي قرابتي فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم لأن اللفظ فرد بصيغته وفي الاستحسان هم سواء لأنه يراد به الجنس كذا في الحاوي ولو كان وقف على ذوي قرابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف كذلك في الذخيرة ولو قال أرضي صدقة موقوفة في القرابة أو على القرابة ولم يقل قرابتي قال هما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال للأقارب أو للأنساب أو لذوي الأرحام ولم يضف إلى نفسه يكون ذلك الأمر على قرابته لمكان العرف كذا في المحيط ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي أو من قبل أمي فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رءوسهم ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي وعلى قرابتي من قبل أبي أو على قرابتي من قبل أبي وأمي وعلى قرابتي من قبل أمي فالغلة تقسم على عدد رءوسهم يستوي فيه من كان من قبل أبيه وأمه ومن كان من قبل أبيه أو من كان من قبل أمه ولا تترجح قرابته من قبل أبيه وأمه ولو قال بين قرابتي من قبل أمي فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل أبيه ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه كذا في الذخيرة إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي الأقرب فالأقرب وجبت الغلة لأقرب قرابته إليه فإن كان الأقرب واحدا فجميع الغلة له وإن زاد على مائتي درهم وإن كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية ويستوي فيه الذكر والأنثى فإذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى تصير إلى أبعدهم قرابة وهذا قول محمد رحمه ا تعالى وإليه ذهب هلال رحمه ا تعالى وقال أبو يوسف رحمه ا تعالى تكون الغلة لأقربهم وأبعدهم إلى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الأدنى فالأدنى فإن قال بعضهم لا أقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي ولو قال على أن ما أخرج ا تعالى من غلاتها يعطى الأقرب فالأقرب يعطى الأقرب جميع الغلة كذا في المحيط إذا وقف أرضا على قرابته فادعى رجل أنه من القرابة كلف إقامة البينة ولا تقبل بينته إلا على خصم والخصم هو الواقف وإن كان حيا فإن مات فالوصي الذي الأرض في يده هو الخصم فإن